

56- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السببي تتنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00

وبركاته. اهلا ومرحبا بكم. في حلقة جديدة من برنامج نور عن الدرب ضيفنا في هذه الحلقة المباركة ان شاء الله هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:40

بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حيام الله. حيام الله وببارك فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات نرحب بكم احبتنا المستمعين الكرام واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة. التي نطرح فيها اسئلتكم على فضيلة الشيخ الدكتور سامي. في بداية هذه الحلقة نطرح عليكم شيخ - 00:00:53

ال الكريم سؤالا ورد من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول في سؤاله ما حكم النفح في الاناء اذا كان الشراب حارا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:01:10

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفح في الاناء لكن اجاز بعض العلماء - 00:01:25

رحمهم الله النفحه في الاناء بشرط الاول ان يكون الطعام او الشراب حارا والشرط الثاني ان يكون الانسان على عجل بحيث انه لا يزيد الانتظار والشرط الثالث ان يكون الاناء خاصا به - 00:01:42

بحيث لا يستعمله او يشرب منه احد غيره بالا يتقرر من ذلك او يفسد الشراب او ربما نقل امراضه وجراثيم وميكروبات ونحو ذلك فاذا تمت هذه الشروط ودعت الحاجة فلا حرج - 00:02:08

احسن الله اليكم شيخنا وببارك الله فيكم. ايضا من الاسئلة التي وردت في البرنامج هذا سؤال من احد الاخوة المستمعين الكرام. يقول في سؤاله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني - 00:02:31

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني رغب عنها اي اعرض عنها وتركها والرغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلو من احوال - 00:02:46

الحالة الاولى ان يرحب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم انكارا لها مع ثبوتها فان كان ذلك عن اجتهاد وتأويل سائغ يعذر فيه فليس من الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا العمل - 00:03:06

ولا يكفر بذلك ولا يفسق وان كان بغير اجتهاد او تأويل فاسق او كافر بحسب ما تقتضيه الادلة الشرعية والحال الثانية ان يرحب سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان يستبدلها - 00:03:27

في غيرها مما ليس بمشروع اهل البدع الذين يستبدلون السنن في ما يخترعونه من البدع هذا بدعة وفسق والحال الثالثة ان يرحب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم استفباء عنها - 00:03:51

وانه لا حاجة له بها هذا والعياذ بالله على خطر عظيم والحال الرابعة ان يرحب عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تهاونا وكسلا فهذا لا له ولا عليه لكن قد فوت - 00:04:15

نفسه خيرا كثيرا واجرا عظيما والحال الخامسة ان يرحب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم انشغاله بغيرها مما هو اهم بان يرحب

عن سنة الى سنة اخرى هي اهم واعظم - 00:04:37

فهذا لا يقال انه راغب عنها لانه تركها الى ما هو اهم كما لو ترك قيام الليل في مدارسة العلم ونحو ذلك احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول قرأت ان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيي الطعام - 00:05:00
فهل يدخل في ذلك اذا قلت ان هذا الطعام مالح او خانز وما اشبه ذلك كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرد موجودا ولا يتتكلف مفقودا - 00:05:24

وما عاب طعاما فقط ان اشتهره اكله والا تركه عليه الصلاة والسلام وعيي الطعام ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يعيي الطعام بذاته كقوله هذا طعام رديء ونحوه هذا مخالف لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:40
والقسم الثاني ان يعيي صنعة الطعام لقوله هذا مالح هذا حامض هذا خانص ونحو ذلك فان قصد بذلك تقويم الصانع لينتبه الى ذلك في المستقبل فلا حرج والا فانه لا ينبغي - 00:06:08

لما فيه من كسر قلب هذا الذي صنع الطعام حيث بذل جهده وطاقته في اعداده والقسم الثالث ان يعيي الطعام اخبارا جوابا عن سؤال كما لو قيل له ما رأيك في هذا الطعام - 00:06:33

فقال مالح او رديء او نحو ذلك فلا بأس بذلك ما لم يخشى ان يقع في قلب الصانع شيء احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه ايضا هذا سائل يقول هناك رجل متزوج امرأة مطلقة من زوج سابق قد طلقها ثلاثا - 00:06:57

ثم طلب منه الزوج الاول ان يطلقها لترجع اليه فهل هذا جائز الجواب هذا يعتبر خلعا من اجنبي ولا حرج فيه وكذلك ايضا لو ان الزوج الثاني طلق هذه المرأة - 00:07:22

شفقة عليها وعلى زوجها الاول لاجل ان ترجع الى زوجها الاول فان ذلك لا يضر فما دام انه متزوجها يريد نكاح صحيح ولا يريد التحليل فان هذا العقد يكون صحيحا - 00:07:42

والنية المؤثرة في نكاح التحليل هي نية الزوج الثاني لان امر الطلاق بيده ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله من لا فرقة بيده لا اثر لنيته الذي يملك الطلاق ويملك الفرقة هو - 00:08:02

الزوج نيته هي المؤثرة وهذا الذي عليه اكثر العلماء رحمهم الله واما نية المرأة ونية ولديها فلا اثر لها في ذلك وذهب بعض العلماء الى ان نية المرأة ونية ولديها مؤثرة - 00:08:23

لانهما قد يسعian الى افساد النكاح والتضييق على الزوج الثاني وتنكيد الحياة عليه حتى يطلق وهذا القول اصح وان نية الزوجة ونية ولديها مؤثرة في نكاح التحليل. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:08:46

اذا هذا سائل يقول ما حكم زراعة الشعر؟ وما حكم لبس الباروكة بالنسبة للمرأة زراعة الشعر لا يخلو اما ان يكون ذهاب الشعر بسبب افة من مرض ونحوه واما ان يكون - 00:09:11

بسبب الكبر فان كان ذهاب الشعر بسبب افة من مرض ونحوه فلا حرج الانسان ان يقوم بعملية زراعة الشعر لان هذا من باب ازالة العيب فهو من العلاج واما اذا كان - 00:09:29

ذهاب الشعر وزواله بسبب الكبر هذا محل نظر لان هذا في الواقع من تغيير خلق الله عز وجل واما لبس الباروكة فاذا دعت الحاجة او الضرورة المرأة ان تلبسها فلا حرج - 00:09:52

كما لو اصيبيت بمرض وحصل منه سقوط الشعر بحيث كان مشوها فلا حرج عليها ان تلبس الباروكة في الضرورة واما لبسها لمجرد التجمل والتزيين فهذا لا يجوز لانه من الوصل بل هو اشد من الوصل - 00:10:18

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز ان يصلي نافلة وانا اصلی صلاة الفريضة الجواب يجوز في حديث معاذ رضي الله عنه - 00:10:40

انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع فيصلي بقومه فهذا دليل على جوازي اهتمام المفترض المتنفل ولا يقال ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء بنية النافلة. اي انه ينويها نافلة - 00:10:53

ثم يرجع بقومه ويصلى بهم ناويا الفريضة فان هذا بعيد بوجوه اولا ان صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم افضل وثانيا انه اكثر جمعا وثالثا ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة - [00:11:20](#)

ورابعا ان الاصل ان ما وقع اولا فهو الفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين لم يصليا في مسجد الخيف قال ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا - [00:11:44](#)

والا تفعل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لکما نافلة فهذا يدل على ان ما وقع اولا هو الفرض وعلى هذا فيجوز اتمام المفترض المتنفل احسن الله اليکم شيخنا وبارك الله فيکم. اه ايضا هذا سائل يقول هل تجوز صلاة الجنائز على العصاة والفساق - [00:12:01](#)

العصاة والفساق هم احق بالصلاحة من غيرهم لانهم احق بالشفاعة والدعاء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا - [00:12:28](#)

الا شفعهم الله فيه وقوله لا يشركون بالله شيئا شرکا اکبر او اصغر لانه اذا كان مشرکا شرکا اکبر لم تصح صلاته واذا كان مشرکا شرکا اصغر ففيه شوائب الذنوب والمعاصي. فلا يصح ان يكون - [00:12:46](#)

شافعا والحاصل ان العصاة والفساق واهل الذنوب والمعاصي يصلى عليهم بل هم احق بالدعاء والشفاعة احسن الله اليکم. ايضا يقول السائل هل يشترط في حصول الاجر في الصلاة على الجنائز ان يتبعها الى المقبرة - [00:13:09](#)

لا يشترط لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط قيل وما القيراطان يا رسول الله؟ قال مثل الجبلين العظيمين - [00:13:29](#)

اصغرهما مثل احد فلا ارتباط ولا علاقه بين هذا وهذا من صلى على جنازة فله قيراط ولو لم يتبعها وليعلم ايضا انه تتعدد القراءات بتعدد الجنائز ومن صلى على جنازة - [00:13:45](#)

فله قيراط وعلى جنائزتين فله قيراطان وهكذا ولا فرق في حصول الاجر وهو القيراط بين جنازة الطفل او غيرها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة - [00:14:07](#)

فهذا يشمل السقط والصبي والبالغ والذكر والانثى. نعم احسن الله اليکم شيخنا وبارك الله فيکم. ايضا يقول سائل بعث بسؤاله الى البرنامج يقول اذا اذن المؤذن وانا في البلد ثم سافرت فهل - [00:14:28](#)

صل صلاة تامة او يجوز لي ان اقصر الصلاة لان العبرة بالصلاحة بفعلها فاذا فعلتها في السفر فانك تقصير وان فعلتها في الحضر فانك تتم - [00:14:46](#)

فلو ان الانسان دخل عليه وقت الصلاة وهو في البلد ثم سافر فله ان يقصر الصلاة لانه صدق عليه انه مسافر وقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:15:04](#)

وكذلك ايضا لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل الى البلد واراد ان يصلى فانه يصلى صلاة تامة لان العبرة بالصلاحة بفعلها فان فعلها في الحضر اتمها وان فعلها في السفر قصرها - [00:15:24](#)

بارك الله فيکم شيخنا واحسن الله اليکم. ايضا هذا سؤال من وزير الحجيج من اليمن اه يقول هل سجود التلاوة له تكبير وهل هو واجب سجود التلاوة سنة وليس واجبا - [00:15:46](#)

والمشروع ان يكبر عند السجود ويرفع من غير تكبير لان التكبير عند السجود قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ثم رفع - [00:16:00](#)

من غير تكبير ومن غير تسلیم وهكذا ايضا سجود الشكر يسجد فيكبر ويرفع من غير تكبير وقد استحب بعض العلماء رحمة الله ان يكون سجود التلاوة عن قيام وان الافضل لمن اراد ان يسجد سجود التلاوة ان يكون سجوده عن قيام - [00:16:21](#)

واستدلوا بعموم قول الله تعالى يخرون للاذقان سجدا وقال خروا سجدا وبكيا والغرور انما يكون من الاعلى ولانه قد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها اذا كانت تقرأ في المصحف - [00:16:53](#)

ومرت بي اية فيها سجدة قامت فسجدت ولان سجود التلاوة صلاة وصلاة النفل قائمها افضل من صلاة النفل قاعدا ولكن ظاهر السنة يدل على عدم مشروعية ذلك فلم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يسجد - [00:17:11](#)

قام فسجد اعني جعل سجوده للتلاوة عن قيام وما روی عن عائشة رضي الله عنها ضعيف لا يثبت فعلى هذا لا يسن من اراد ان يسجد سجود التلاوة ان يكون سجوده عن قيام - [00:17:36](#)

فليسجد وهو جالس احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول هل من السنة اذا صلى الانسان صلاة الفريضة ثم اراد ان يصلی آآ السنة ان يغير مكانه - [00:17:55](#)

قد نهى النبي صلی الله عليه وسلم ان توصل صلاة بصلحة حتى يتكلم او يخرج المشروع للانسان اذا صلی الفريضة ان ينتقل من مكانه ان تيسر عملا بهذا الحديث والاجل ان يشهد له الموضعان عند الله تعالى - [00:18:11](#)

يوم القيمة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. الى هنا احبتنا ومستمعينا الكرام نكون قد وصلنا الى نهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - [00:18:32](#)

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له وزاده الله علما وفقا وتوفيقا. وشكر الله لكم ايضا انتم احبتي المستمعين الكرام. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:18:44](#)

نور على الدرب برنامج يومي يحيي فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - [00:19:01](#)